شروط الاجتهاد

وشرط الاجتهاد ان يحوي اي يجمع العلم بامور ثلاثة الاول الكتاب اي القران بان يعرفه بمعانيه
لغة وشرعا اما لغة فبان يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيفتقر
الى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك بحسب السليقة واما شرعا
فبان يعرف المعاني المؤثرة في الاحكام مثلا يعرف في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
ان المراد بالغائط الحدث وان علة الحكم خروج النجاسة عن بدن الانسان الحي وباقسامه
من الخاص والعام والمشترك والمجمل وغير ذلك مما يتعلق به بان يعلم ان هذا خاص وذاك
عام وهذا ناسخ وذاك منسوخ الى غير ذلك ولا خفاء في ان ذلك وهذا مغاير لمعرفة المعاني
والمراد بالكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام والمعتبر هو العلم بمواقعها بحيث يتمكن من
الرجوع اليها عند طلب الحكم لا الحفظ عن ظهر القلب الثاني السنة قدر ما يتعلق بالاحكام
بان يعرفها بمتنها وهو نفس الحديث وسندها وهو طريق وصولها الينا من تواتر او شهرة
او احاد وفي ذلك معرفة حال الرواة والجرح والتعديل الا ان البحث عن احوال
الرواة في زماننا هذا كالمتعذر لطول المدة وكثرة الوسائط فالاولى الاكتفاء بتعديل
الائمة الموثوق بهم في علم الحديث كالبخاري ومسلم والبغوي والصغاني وغيرهم من
ائمة الحديث ولا يخفى ان المراد معرفة متن السنة بمعانيه لغة وشرعا وباقسامه من
الخاص والعام وغيرهما الثالث وجوه القياس بشرائطها واحكامها واقسامها والمقبول منها
والمردود وكل ذلك ليتمكن من الاستنباط الصحيح وكان الاولى ذكر الاجماع ايضا اذ لا بد
من معرفته ومعرفة مواقعه لئلا يخالفه في اجتهاده ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال
بالادلة السمعية للجازم بالاسلام تقليدا ولا علم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا
يتقدم عليه الا ان منصب الاجتهاد في زماننا انما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق اليه في هذا
الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ويمكن الان سلوك طريق الصحابة ثم هذه
الشرائط انما هي في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم
دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم كذا ذكره الغزالي **فان قيل** لا بد من معرفة جميع
ما يتعلق بذلك الحكم والحاجة في تلك المسئلة لمخالفة النص او اجماع **قلنا** بعد معرفة
جميع ما يتعلق بذلك الحكم لا يتصور الذهول عما يقتضي خلافه لانه من جملة ما يتعلق بذلك
الحكم ولا حاجة الى الباقي مثلا الاجتهاد في حكم متعلق بالصلوة لا يتوقف على معرفة جميع
ما يتعلق بالاحكام النكاح **قوله** وحكمه اي الاثر الثابت بالاجتهاد غلبة الظن في الحكم مع احتمال
الخطا فلا يجري الاجتهاد في العقليات القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من اصول

حكم الاجتهاد

الدين وهذا مبني على ان المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد وقد اختلفوا في ذلك
بناء على اختلافهم في ان لله تعالى في كل صورة من الحوادث حكما معينا ام الحكم ما ادى اليه اجتهاد
المجتهدين فعلى الاول يكون المصيب واحدا وعلى الثاني يكون كل مجتهد مصيبا وتحقيق
هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد
او يكون وحينئذ اما ان لا يدل عليه دليل او يدل وذلك الدليل اما قطعي او ظني فذهب الى كل احتمال
جماعة فيحصل اربعة مذاهب الاول ان لا حكم في المسئلة قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه راي
المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء الحكمين في الحقيقة
وبعضهم الى كون احدهما احق وقد ينسب ذلك الى الاشعري بمعنى انه لم يتعلق الحكم بالمسئلة قبل
الاجتهاد والا فالحكم قديم عنده والثاني ان الحكم معين ولا دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة
العثور على دفين فلمن اصاب اجران ولمن اخطا اجر الكدح واليه ذهب طائفة من الفقهاء
والمتكلمين الثالث ان الحكم معين وعليه دليل قطعي والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب طائفة
من المتكلمين ثم اختلفوا في ان المخطي هل يستحق العقاب وفي حكم القاضي بالخطا هل ينقض
الرابع ان الحكم معين عليه دليل ظني ان وجده اصاب وان فقده اخطا والمجتهد غير مكلف
باصابته لغموضه وخفائه فلذا كان المخطي معذورا بل مامورا ثم اختلف هؤلاء في ان المخطي
مخطي ابتداء وانتهاء معا او انتهاء فقط وهذا هو المختار عند المص **قوله** احتج القائلون
بتعدد الحق في المسائل الاجتهادية واصابة كل مجتهد بوجهين احدهما انه لو لم يتعدد الحق لزم تكليف
ما لا يطاق وهو باطل لما مر بيان الملازمة ان المجتهدين مكلفون بنيل الحق واصابة الصواب
لئلا فائدة للاجتهاد سوى ذلك فلو كان الحق واحدا لكان المجتهد مامورا باصابته بعينه
وظاهر ان ذلك ليس في وسعه لغموض طريقه وخفاء دليله فيجب ان يكون الحق بالنسبة
الى كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده والثاني ان اجتهاد المجتهد في الحكم كاجتهاد المصلي في
امر القبلة والحق فيه متعدد اتفاقا لان المصلي مامور باستقبال القبلة فلو لم يكن جميع الجهات
بالنسبة الى المصلين الى الجهات المختلفة قبلة لما تأدى فرض من اخطا جهة الكعبة و
اللازم باطل لانه لا يؤمر باعادة الصلوة **فان قيل** تعدد الحق يستلزم اتصاف فعل واحد
بالمتنافيين كالوجوب وعدمه وهو محال اجيب بانه ان اريد بالنسبة الى شخص واحد في زمان
واحد فاللزوم ممنوع وان اريد بالنسبة الى شخصين فالاستحالة ممنوعة لجواز ان يجب
شيء على زيد ولا يجب على عمرو كما عند اختلاف الرسل بان يبعث الله رسولين الى قوم
مع اختصاص كل منهما باحكام فيجوز ان يكون الشيء واجبا على مجتهد وعلى الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)